

مادة (٢٦) : تعين الكلية أو المعهد العدد الكافي من الإداريين والفنيين وفق ما تقتضيه مصلحة العمل على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة (٢٧) : تلتزم الكلية أو المعهد بتحرير عقد عمل من نسختين لكل من العاملين بها بما يتفق ونصوص قانون العمل العماني ، ويكون لكل من طرفي العقد نسخة منه ويجب أن يتضمن عقد العمل نصاً صريحاً بأحقية كل من أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين في الحصول على راتبه كاملاً لمدة اثني عشر شهراً في العام الدراسي .

خامساً : الجزاءات :

مادة (٢٨) : في حالة مخالفة الكلية أو المعهد لأي حكم من أحكام هذه اللائحة ، أو لأي شرط من الشروط التي منح الترخيص على أساسها ، تتولى الوزارة إنذار مؤسس الكلية أو المعهد ، وعليه إزالة المخالفة في المدة المحددة في الإنذار ، فإذا لم يتم بازلتها أو تكررت المخالفة أذنته الوزارة إنذاراً نهائياً . وفي حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير بعد أخذ رأي اللجنة قراراً بتوقيع أحد الجزاءات الآتية تبعاً لنوع المخالفة ومدى جسامتها :

١ - جزاء مالي لا يقل عن مائتي ريال عماني ولا يزيد على ألفي ريال عماني وتحصل الغرامة من الضمانة المصرفية المقدمة من المؤسس ، وعليه في هذه الحالة إستكمال قيمتها .

٢ - وقف قبول طلبة جدد في تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر .

٣ - وقف قبول طلبة جدد في الكلية أو المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر .

قرار وزاري

رقم ٩٦/٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للنظام

الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إستناداً إلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية

للمعلمين والمعلمات المشار إليها النص الآتي :

[يمنح موظفو الكليات غير العمانيين بدل سكن وبدل تآثيث وفقاً لأحكام قرار رئيس

مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦/٩]

مادة (٢) : يلغى الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين

والمعلمات المشار إليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

رئيس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ١٣ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١١٩

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٥/٢٤)

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات

بكليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه ، فقرة جديدة

نصها الآتي :

« ويجوز تعويض طلبة قرية ليما بمحافظة مسندم الدارسين بكلية التربية للمعلمين

بصحار بمبلغ خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن كل تذكرة ذهاباً وإياباً » .